دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية: قضاء الإلغاء - قضاء التعويض
المصدر:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
الناشر:	أحمد بوعشيق
مؤلف:	هيئة التحرير(معد)
المجلد/العدد:	ع155
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الشهر:	دجنبر
الصفحات:	503 - 517
رقم MD:	1157871
نوع المحتوى:	اخرى
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	المحاكم الإدارية، القرارات القانونية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1157871

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية

- قضاء الإلغاء
- قضاء التعويض

• قضاء الإلغاء

■ ليس لرئيس الجماعة الصلاحية لاتخاذ قرار الإيقاف الفوري للأشغال بسبب وجود نزاع بين طرفين حول ملكية عقار سبق لها الترخيص ببنائه، مادام لم يسبق لها التأكد بما يفيد الوجود الفعلي للنزاع.

■ رفض الطلب...نعم.

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/400
بتاريخ 2018/04/12
ملـف إداري رقـم 2016/1/4/121
الجماعة الحضرية لسلا ضد الحاجز عباس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي – طالب النقض – تقـدم بتاريخ 2013/04/10 بمقال أمام المحكمة الإداريـة بالرباط عرض فيه أنه يملك البقعة الأرضية الكائنة بشارع العلويين قطـاع 7 حـي الوحدة القرية سلا، وأنه حصل بشأنها على رخصة وفق القرار عـدد 12/171 الصادر بتاريخ 2012/11/15، الا أن رئيـس مقاطعـة احصين سلا راسلـه وأخبره بإيقاف الأشغال وسحـب الرخصة التي سبق منحها لـه، واعتبر المدعي بأن القرار المذكور تعسفي ومشوب بعيب الانحراف باستعمال السلطة وغير معلل، ذلك أن السحب انصب على قرار مشروع ومطابق للمقتضيات القانونية، ملتمسا لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار عدد 230 الصادر بتاريخ 2012/11/13 القاضي بإيقاف الأشغـال المنصبـة على الرخصـة عدد 2012/171، مع شمول الحكـم بالنفاذ المعجل، أجابت الجماعـة الحضرية لسلا في شخص رئيسهـا ملتمسة أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى، واحتياطيا في الموضوع رفض الطلب، والتمس عامل عمالة سـلا إخراجه مـن الدعوى، وبعد تمام الإجراءات، أصـدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بإلغـاء القرار المطعون فيه مع ترتيـب الآثـار القانونية عن ذلك، استأنفته الجماعة الحضرية لسلا في شخص رئيسها، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة الطعن الفريدة

حيـث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بنقصـان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انها أثارت بين أسباب استئنافها كون الحكم الابتدائي اعتبر بان الأمر بالإيقاف الفوري للأشغال قرار إداري مشوب بتجاوز السلطة لعيب انعدام التعليل، والحال انها أوضحت بان القرار المذكور لا يعتبر سحبا لرخصة البناء الممنوحة، وإنما إجراءا وقتيا إلى حين تسوية الوضعية القانونية للعقـار، لوجـود منازعة جديـة بخصوص ملكيته مثارة من طـرف المشتكي المسمى رشيد ديوران، وبأنـه من شأن تجاوز المنازعـة المذكـورة دون البت فيها والاستمرار في البناء حصـول وضعية قد يصعب تداركها لاحقا، كما أثارت بان الحكم الابتدائي اعتمد على مقتضيات المادة 43 من قانون التعمير رغم عدم انطباقها على معطيات النازلة، وأن المطلوب في النقض لـم يـرد بأي نفي لواقعة المنازعة المذكورة حول ملكية العقار مما يفيد قيام السبب وانعدام تجاوز السلطة، وأن تعليل القرار الاستئنافـي يتضمـن شرطين، الأول يعتبر بان الجماعة رخصت ببناء عقار وهي عالمة بوجود نزاع حول ملكيته، في حين أن هـذا الزعـم غير صحيح لان العلـم بالمنازعة حول الملكية حصل لاحقا للترخيص بالبنـاء، وأن هذا التعليل لا سند له ضمن وثائـق الملـف، والشطر الثاني من التعليل يتعلق بعدم الإدلاء بمـا يفيد وجود النزاع بخصوص ملكية العقار، في حين أنه من

الثابت من كتابات المطلوب في النقض علمه وإقراره بوجود المنازعة المذكورة من طرف المشتكي رشيد ديوران، حسب ما هو مضمن في محضر تبليغ الإنذار المؤرخ في 2012/12/06 المحرر من طرف المفوض القضائي، وانه باعتماد القرار الاستئنافي على تعليل غير مطابق لحقيقة معطيات النازلة، يكون عرضة للنقض.

لكن، حيث أن محكمة الاستئناف الإدارية وبعد أن أوردت في قرارها المطعون فيه كون رئيس الجماعة الطالبة ليست له الصلاحية لاتخاذ قرار الإيقاف الفوري للأشغال بسبب وجود نزاع بين طرفين حول ملكية عقار سبق لها الترخيص ببنائه، كما أنها بعد اطلاعها على وثائق الملف ومعطياته خلصت إلى كون الجهة الطالبة لم يسبق لها الإدلاء بما يفيد الوجود الفعلي للنزاع المذكور، مرتبة على ذلك كون القرار الإداري المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره، ومؤيدة بذلك الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

- **إعلام الناجح في مباراة توظيف كأستاذ التعليم العالي مساعد بالاتصال بمصلحة الموظفين لإجراء توظيفه كأستاذ مساعد لا يمكن مواجهته بكون إجراءات توظيفه تقتضي الإدلاء بما يفيد توفره على منصب مالي قابل للنقل والتحويل الإدارة التي يعمل بها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر التي سيوظف لديها مادام منشور رئيس الحكومة عدد 2013/14 بتاريخ 21 أكتوبر 2013 قد أكد على «التنسيق بين المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد والمالية من أجل العمل على نقل المناصب المالية للموظفين الذين سيتم الإعلان عن نجاحهم إلى ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر برسم القانون المالي لسنة 2014 وتحويلها إلى مناصب مالية لأساتذة التعليم العالي مساعدين للتمكن من تسوية الأوضاع الإدارية والمالية للمعنيين بالأمر».**
- **رفض الطلب...نعم.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/389
بتاريخ 2018/04/12
ملـف إداري رقـم 2017/1/4/2767
السيد عميد كلية العلوم والتقنيات ومن معه ضد السيد عبد المالك حكماوي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه انه بتاريخ 2015/05/22 تقدم السيد عبد المالك حكماوي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أن رئيس الحكومة وجه بتاريخ 21/10/2013 كتابا إلى الوزراء والمندوبيـن السامين والمندوب العام والمندوب الوزاري أوضح فيه أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ستعمـل بصفـة استثنائية للسنة الجامعية 2014/2013 عـل تنظيم مباريات لتوظيف 500 أستاذ للتعليـم العالي مساعد والتمس مـن الوزراء المعنييـن الترخيص للاطر المعنية التابعة لوزارتهم بالمشاركة في هذه المباريات، وانه تقدم بطلب المشاركة في المبـاراة لولوج اطار استاذ التعليم العالي مساعد تخصص «BIOLOGIE/BIOMATHEMATIQUES» دورة 15/11/2013 واجتازها بنجاح، ولما التحق بالكلية من أجل توقيع محضر الالتحاق فوجئ بالكتابة العامة ترفض تسلم الوثائق، إلا أنه انتقل إلى مكتب العميد سلمه هذا الأخير رسالة تفيد توصله بمراسلة وزارية بتاريخ 2014/04/30 تلزمه بالإدلاء بما يفيد التوفر على منصب مالي قابل للنقل والتحويل من المركز الاستشفائي محمد السادس إلى وزارة التعليم العالي، والحال أن التحاقه بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال لم يكن مشروطا بتحويل منصبه المالي لان ذلك ليس من اختصاصه، وإنما من اختصاص الإدارة التـي أعلنت عن المباراة خاصـة وأن رسالة رئيس الحكومة كلفت الوزارة المعنية بالتنسيق مع المصالح المختصة في وزارة الاقتصـاد والماليـة من أجل العمل على نقـل المناصب المالية للموظفين الذين يتم الإعلان عـن نجاحهم إلى ميزانية التعليم العالـي وتحويلهـا إلى مناصب مالية لأساتذة التعليم العالي مساعدين للتمكن مـن تسوية الأوضاع الإدارية والمالية للمعنيين بالأمـر، والتمس إلغاء القرار الصادر عن عميد كلية العلوم والتقنيات القاضي بإدلائـه بما يفيد توفره على منصب مالي قابل للنقل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ورفض التنفيذ المعجل، استأنفه رئيس جامعة السلطان مولاي إسماعيل وعميد كلية العلوم والتقنيات أمـام محكمـة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بموجب قرارها المشار إلـى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه علل ما انتهى إليه بأن المطلوب اجتاز مباراة توظيف 500 أستاذ للتعليم العالي بنجاح، وتم إعلامه بعد ذلك بالاتصال بمصلحة الموظفين لإجراء توظيفه ولايمكن مواجهته بالإجراء المطلوب وهو الإدلاء بما يفيد توفره على منصب مالي قابل للنقل والتحويل من المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش الذي يعمل به إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر التي سيوظف فيه، وأضافت في تأسيسها للحكم «أنه حتى وإن لم يكن المعني بالأمر يتوفر على هذا المنصب المالي المذكور فقد اكتسب حقا مشروعا بعد قبوله لاجتياز الامتحان» بالرغم من أن قرار رئيس الحكومة يعتبر تشريعا وأنه اشترط التوفر على منصب مالي قابل للتحويل والمترشح اطلع على هذا الشرط وقدم الوثائق الإدارية التي تؤهله لاجتياز الامتحان كمرحلة أولى ونقل المنصب المالي بعد النجاح هو المرحلة الثانية ولا يمكن مطالبته بالإدلاء بما يفيد توفره على الشرط المذكور قبل نجاحه وأن اجتياز المباراة والنجاح فيها شرط للتوظيف كأستاذ مساعد في وزارة أخرى للانتقال من إدارة أخرى ووزارة غير الوزارة التي كان يعمل بها والقيام بعمل آخر بمعنى أن الذي سيتغير هو نوع العمل وليس خلق وظيفة جديدة بناء على النجاح في المباراة، والقرار المطعون فيه لما اعتبر المطلوب اكتسب حقا في ذلك رغم عدم توفر المنصب المالي جانب الصواب، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه أن المطلوب اجتاز مباراة توظيف 500 أستاذ مساعد للتعليم العالي بنجاح وتم إعلامه بالاتصال بمصلحة الموظفين لإجراء توظيفه لا يمكن موجهته بكون إجراءات توظيفه تقتضي الإدلاء بما يفيد توفره على منصب مالي قابل للنقل والتحويل من المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش الذي يعمل به إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر التي سيوظف لديها تكون قد تقيدت بمنشور رئيس الحكومة عدد 2013/14 بتاريخ 21 أكتوبر 2013 الذي أكد على «التنسيق بين المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد والمالية من أجل العمل على نقل المناصب المالية للموظفين الذين سيتم الإعلان عن نجاحهم إلى ميزانية وزارى التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر برسم القانون المالي لسنة 2014 وتحويلها إلى مناصب مالية لأساتذة التعليم العالي مساعدين للتمكن من تسوية الأوضاع الإدارية والمالية للمعنيين بالأمر «وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

- **عدم إشارة رسالة الإخبار بقرار المجلس التأديبي إلى أسباب إحالته على المجلس التأديبي، مقتصرة على الإشار فقط إلى تاريخ انعقاد المجلس التأديبي ومكانه والعقوبة التأديبية، يمنع على للمحكمة مراقبة مدى جدية وصحة الأسباب والعلل المعتمدة بخصوص العقوبة التأديبية محل النزاع.**
- **لما كانت المادة الأولى من القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها حددت معنى التعليل بكونه الإفصاح كتابة في صلب القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها، فإن القرار التأديبي غير متضمن للأسباب القرار المطعون فيه لم يكن معللا وهو سبب كافي لإلغائة.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/356
بتاريخ 2018/03/29
ملف إداري رقم 2016/1/4/3841
المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ضد محمد عزيم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السيد محمد عزيم تقدم بتاريخ 26 دجنبر 2011 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يعمل مساعدا تقنيا بالمحمية الملكية للقنص ومحاربة التصحر منذ سنة 1992، وبحكم طبيعة عمله التي تفرض عليه التواجد باستمرار بمقر عمله، استقر بمسكن هو عبارة عن كوخ كان موجودا سلفا بالغابة، إلى أن فوجئ بإحالته على المجلس التأديبي بحجة إقامة بناية داخل المحمية وحظائر لتربية الدواجن، وللتأكد من حقيقة الأمر حضرت لجنة إلى عين المكان إلا أنها لن تعثر على أية حيوانات داخل المحمية، فطلبت إخلاء الأكواخ المخصصة للعمال الذين يحرسون الغابة ليلا ونهارا، وحررت محضرا أحيل على المحكمة الابتدائية بتمارة، معتبرا أن قرار حرمانه من أجرته لمدة أربعة أشهر والذي بلغ له بتاريخ 2011/12/09 مجحفا في حقه ومخالفا للقانون ومبنيا على بيانات مغلوطة وغير موجودة، والتمس الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2011/7/4 تحت رقم 5335م ب ش بتاريخ 2011/10/18 وتمتيعه براتبه كاملا ابتداء من تاريخ التوقف عن الدفع مع الصائر، وبعد جواب المندوبية السامية للمياه والغابات وصدور حكم تمهيدي بإجراء بحث تم العدول عنه، واستيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 3569 بتاريخ 8 أكتوبر 2012 في الملف رقم 2011/5/541 بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصل 73 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والمادة 21 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن الأفعال التي تنسبها الإدارة للمطلوب في النقض هي نفس الأفعال التي أحيل من أجلها على المحكمة الابتدائية بتمارة في إطار المخالفات الجنحية، وأنه يتعين على الإدارة انتظار مآل ما سيقرره القضاء، في حين أنه لا يوجد في قانون الوظيفة ما يلزم الإدارة بضرورة انتقال مآل المتابعة الجنائية للبت في المخالفات الإدارية المنسوبة للموظف، كما يتضح من مقتضيات الفصل 73 من القانون

المذكـور، وأن القـول بضـرورة انتظار نتيجـة المتابعة الجنحيـة يقتضي إثبـات أن المتابعة التأديبية ارتكـزت على المتابعة الجنحية، وهو ما لم تقم به المحكمة، ثم إنه طالما أن المطلوب في النقض يقر بأنه أسكن عائلته في مقر عمله بدون ترخيص مـن الإدارة فإنـه يكون قد أخـل بالتزاماته المهنيـة وبضوابط العمل وأن اعتبـار الأفعال المذكورة إخـلالا بواجباته المهنية لا يتوقف على صدور حكم جنائي بالإدانة، وأن المتابعة التأديبية مستقلة عن المتابعة الجنائية، ومن جهة أخرى، فإن الحكم الابتدائـي المؤيـد استئنافيا علل ما قضى به بمقتضيات القانون 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، رغم أن المطلوب في النقض لم يدل بالقرار الإداري المطعون فيه، مكتفيا برسالة تبليغ العقوبة، وأن عدم الإدلاء بالقرار المطعون فيـه يمنـع من القول بخرق القانـون 01-03 المذكور، لأن المحكمة لم تضع يدها على جسم القرار المطعون فيه، وإنما على رسالة تبليغ عقوبة التي اعتبرها المطلوب في النقض هي القرار الإداري المطعون فيه خلافا لما علل به القرار الاستئنافي، وأن عدم الإدلاء بالقرار الإداري يؤدي إلى عدم قبول الطلب، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

لكـن حيـث يتبين من وثائق الملف ومـن ضمنها المقال الافتتاحي أن ما توصل به المطلوب في النقض هو مجرد رسالة صـادرة عـن مدير المـوارد البشرية والشؤون الإدارية نيابة عـن المندوب السامي للمياه والغابـات ومحاربة التصحر تحت رقـم 5335 م م ب ش مؤرخة في 18 أكتوبـر 2011 تتضمن إشعاره بمعاقبته بالحرمان المؤقت من كل أجره لمدة أربعة أشهر باستثنـاء التعويضـات العائليـة، وذلك على إثر إحالته على المجلـس التأديبي المنعقد بتاريخ 4 يوليـوز 2011، وهو ما اعتبره المطلـوب ضـده قرارا وكان محل طعنه، وليس ضمـن وثائق الملف ما يفيد أنه توصل بقـرار إداري مستقل تضمن العقوبة المذكـورة، ولـم تدل الإدارة بما يفيد صدوره، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الرسالة المذكورة تشكل قرارا قابلا للطعن وأيـدت الحكـم الابتدائي تكـون قد تبنت تعليلاته بهذا الخصوص، والتي جاء فيها بأنـه «بالرجوع إلى رسالة الإخبار بقرار المجلـس التأديبـي الموجهة للطاعن المرفقـة بالمقال الافتتاحي، يتبن أنه لم يشر إلى أسبـاب إحالته على المجلس التأديبي، حيث أشار فقط إلى تاريخ انعقاد المجلس التأديبي ومكانه والعقوبة التأديبية، مشيرا في طرة هذه الرسالة إلى إرفاقه بنسخة من محضر اجتماع المجلس التأديبي، مما لم يسمح للمحكمة بمراقبة مدى جدية وصحة الأسباب والعلل المعتمدة بخصوص العقوبـة التأديبيـة محل النزاع، وأن المادة الأولى من القانـون رقم 01-03 المتعلق بإلـزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها حددت معنى التعليل بكونه الإفصاح كتابة في صلب القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها، ومن تم يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أسباب تبرره وقضت بإلغائه»، ومحكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي لـم تخـرق مقتضيات المادة 21 من القانون رقـم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية وعللت قرارهـا تعليلا كافيا، ومادام أن القرار المطعون فيه لم يكن معللا فإن هذا السبب كافي لإلغائه دونما حاجة لمناقشة السبب الثاني المتعلق بخرق مقتضيات الفصـل 73 مـن النظـام الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومـا أوردته محكمة الاستئناف بهـذا الخصوص يشكل علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسيلتان لذلك على غير أساس.

لهـذه الأسـباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

■ **لئن كان التكليف بالمهام لا ينتج أي حق مكتسب للموظف المكلف، والإعفاء من المهام يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة إلا إذا ثبت انحرافها، فإن الإدارة غير ملزمة بتعليل قرارها بهذا الخصوص.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/358
بتاريخ 2018/03/29
ملف إداري رقم 2016/1/4/346
السيد دلول عبد الرحمان ضد السيد المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيـث يستفـاد من أوراق الملـف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2013/03/12 تقـدم السيد عبد الرحمان دلول (الطالب) بمقال أمام المحكمة الادارية بمراكش، عرض فيه أنه عين مديرا جهويا لإدارة الجمارك بمراكش ابتداء من تاريخ 2012/01/01، وظـل يـزاول مهامـه بكل تفان واخلاص، إلى أن فوجئ بقرار مؤرخ فـي 2013/01/14 صادر عن المدير العام لإدارة الجمارك يقضي بإعفائه من مهامه، والتمس الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا، لكونه منعدم التعليل ولم يبين سبب الإعفاء، سيما وأنه لم يرتكب أي خطأ يبرر إعفاءه من مهامه وتركه كموظف عادي بنفس الإدارة التي كـان مسؤولا عنها، ومشـوب بالانحراف في السلطة لتعيين شخص آخر بدلا عنه، وبعـد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفه الطاعن أمام محكمة الاستئناف الادارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط

حيـث يعيـب الطالب القرار المطعون فيـه بخرق مقتضيات القانون رقـم 03.01 بشأن إلـزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم المستأنف بعلة أن الإدارة غير ملزمة بتعليل القرار المطعون فيه ولها كامل السلطة التقديرية في إعفائه من المهام التي أسندت إليه، والحال أن القرار المطعون فيه يدخـل فـي زمرة القرارات التي يجب على الادارة تعليلها، سيمـا وأنه صدر في شكل عقوبة تأديبية وللانتقام منه، لأنه رفض إفراغ السكن الوظيفي الذي يشغله، وبالرغم من ارتكابه لأي خطأ يستوجب إعفاءه، والإعفاء كالتكليف من المهام يخضع لمعايير وشروط غير تقديرية والإدارة لم تستند إلى أي سبب يبرر القرار المطعون فيه، مما يناسب نقض القرار.

لكـن حيـث إن التكليـف بالمهـام لا ينتج أي حق مكتسـب للموظف المكلـف، والإعفاء من المهـام يدخل في إطار السلطة التقديريـة لـلإدارة إلا إذا ثبـت انحرافها، وهي غير ملزمـة بتعليل قرارها بهذا الخصوص، ومحكمة الاستئناف لما استنـدت فيمـا انتهت إليه إلى أن قـرار إعفاء الطاعن من المسؤولية تم في الإطار المذكـور، ولا علاقة برفضه إفراغ السكن الوظيفـي الـذي يشغله، فالإنذار المتمسـك به غير متزامن مع القرار ولا يتضمن أي عبارة تفيد أن عدم الاستجابة له سيترتب عنـه إعفـاءه من مهامه، وأن الإدارة لم تنحرف في استعمال تلك السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهـذه الأسـباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

■ **لما كان رئيس الجماعة قد ارتكز في إصدار للقرار المطعون فيه على مقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1980/5/26 المتعلق بتدابير استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية وشكاية المتضررين من ورش الحدادة بشأن، ومحضر اللجنة التقنية ولاحظت أن الورشة المذكورة تشكل مصدر إزعاج وقلق للراحة ولا يمكن السماح باستغلالها داخل المناطق السكنية، وانه صاحب الورش يستغل الملك العمومي في مزاولة نشاطه دون ترخيص، وعدم إصدار قرارات مماثلة بشأن محلات مجاورة لا يشكل قرينة على صدوره لتحقيق مصلحة خاصة. رفض الطلب....نعم.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 360/1
بتاريخ 2018/03/29
ملف إداري رقـم 2016/1/4/1807
السيد عبد الخالق فضيلات ضد جماعة أكادير ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيـث يستفاد من أوراق الملف ومحتـوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2009/01/28 تقدم السيد عبد الخالق فضيلات (الطالـب) بمقـال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يطعن بالإلغاء في القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس البلـدي لمديـة أكادير تحت 001663 بتاريخ 2008/09/05 القاضي بإيقاف نشاطه في استغلال ورشة الحدادة بالمحل الكائن بحـي افولكـي رقم 143 بوركـان أكادير الذي يشغله على وجه الكراء وأسس به أصلا تجاريا لكونه صدر بناء على رغبة احد الجيـران الـذي هو في نـزاع معه، ويهدده بفسـخ العلاقة الكرائية الرابطة بينـه وبين مالك المحل، وبالرغـم من أن المحل المذكـور هـو مصدر عيشه، والقرار المطعون فيه لم يأخذ بعيـن الاعتبار مقتضيات الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود وصـدر مـن غير تعليل يبرره، مما يكون معه مشوبا بالتجاوز في استعمـال السلطة، والتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإداريـة بمراكش التي بعد استيفائهـا للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه استند في تأييـده للحكـم المستأنف إلى القول بان إغلاق محله تم بناء علـى شكاية احد الجيران الذي تضرر من الحرفة التي يمارسها بمحله، وأن من حق رئيس الجماعة إصدار قرار إغلاق المحل في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا للحفاظ على السلامة والصحـة العموميـة، وهو تعليل غير كاف للقول بتأييد القرار ما دام أن الطالب أدلى بما يفيد أن بجوار محله محلات أخرى تمارس نفـس الحرفة لم تطلها قرارات الإغلاق مع أن المواطنين سواسية أمـام القانون في الحقوق والواجبات، وأن مجرد شكايـة مـن جار لا يكفي لإصدار قرار الإغلاق، وأن المتضرر عليـه اللجوء إلى القضاء المدني لرفع الضرر بعد التحقق منه، وهـو مـا يؤكد أن الشكاية كيدية واعتمادها لوحدها فيه أضرار للطالب، ومـن شان نفاذ قرار الإغلاق ضياع أصله التجاري وسيعرضه للتشرد هو وأفراد عائلته، مما يناسب نقض القرار.

لكـن حيـث أن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن رئيس الجماعة ارتكز في إصدار للقرار المطعون فيه على مقتضيات المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1980/05/26 المتعلق بتدابير استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظـة علـى الصحة العمومية، وشكايـة السيد جامع حموتي بشـأن الأضرار التي تلحقه من استغـلال المحل بسفلي العمارة التي يقطنها كورشة للحدادة، ومحضر اللجنة التقنية عدد 001663 التي عاينت المحل بتاريخ 2008/05/08 ولاحظت أن الورشـة المذكورة تشكل مصدر إزعاج وقلق للراحـة ولا يمكن السماح باستغلالها داخل المناطق السكنية، وانه يستغل الملـك العمومـي في مزاولة نشاطه دون ترخيص، وعدم إصدار قـرارات مماثلة بشان محلات مجاورة لا يشكل قرينة على صدوره لتحقيق مصلحة خاصة، تكون قد بنت قرارها على أساس

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

• قضاء التعويض

■ **لما كان دستور المملكة في الفصل 122 منه قد نص على أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، فإنه يكون بذلك قد اقر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية، المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المشار إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41.90 تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/957
بتاريخ 2017/06/29
ملـف إداري رقـم 2017/1/4/2222
الوكيل القضائي للمملكة ضد أحمد حجاوي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الاختصاص النوعي

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي – المستأنف عليه – تقدم بتاريخ 2017/01/03 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه انه رئيس جمعية مسؤولة عن سوق حي البوغاز، وبسبـب قيامـه بإصلاح محل داخل السوق تم إيقافه من طرف السلطـة المحلية بحضور القوة العمومية، وأنه سبق له تقديم شكايـة إلـى السيد الوكيل العام في مواجهة الباشا والقائد، واثر تحريك متابعة في حقه صدر بتاريخ 2014/05/15 قرار السيد نائـب وكيـل الملك بتطوان الذي وجـه إلى أمن المضيق ودعاهم إلى تسجيل مذكرة بحـث في حقه، وبتاريخ 2014/05/22 تم اعتقاله بفندق بالرباط، تم تقديمه في حالة اعتقال أمام النيابة العامة بتطوان، وبعد ذلك أطلق سراحه بكفالة قدرها 5000 درهم، وتوبع في حالة سراح بعدما قضى أزيد من أربعة أيام رهن الاعتقال الاحتياطي، وأن المحكمة أصدرت حكما بتاريخ 2015/07/06 قضـى ببراءتـه، وتم تأييده من طـرف محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/04/06، والتـي أصبح قرارها نهائيا بعدم الطعـن فيـه بالنقض، وأضاف المدعي بان قـرار النيابة العامة القاضي باعتقاله رغم قرينة البـراءة، وفي غياب أي دليل يدينه، وبالرغم من كونه صاحب الشكاية الأصلية في مواجهة أفراد السلطة، يشكل خطأ استنادا إلى الفصول 119 و120 و122 من الدستـور، وكـذا الأحكام القضائية الإدارية التي كرست مسؤولية الدولة عن الأخطـاء المنسوبة للنيابة العامة في إطار نظرية المخاطـر، وأن الضـرر الذي لحقه جراء اعتقاله مـدة أربعة أيام ثابت نتيجة توقف نشاطه التجـاري، وإيداعه للكفالة مقابل السـراح المؤقـت، وكذلـك مصاريف تنقل أفراد أسرته إلى الرباط، إضافة إلى الضـرر المعنوي الذي لحقه عن فقد الحرية، والتمـس لأجـل ذلك الحكم بتحميل الدولة مسؤولية خطئها المرفقي المتمثل في اعتقاله احتياطيا لمدة أربعة أيام، والحكم لـه بتعويـض مادي قدره (100.000 درهم) مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية، أجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته ونيابة عن السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير العدل والحريات بالدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلـب، ملتمسا في الموضوع الحكم برفض الطلب، وبعد استكمال الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت نفسها مختصة نوعيا اعتبارا لكون النزاع يتعلق بمساءلة عن خطأ قضائي، والحال أن الأسس التي اعتمدتها لتبرير حكمها فاسدة من أساسها للاعتبارات التالية: 1) لكون الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية يجعل المحكمة المختصة للنظر في التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال القضائية أيا كان أساسها هي محكمة النقض، وأن تمسك المستأنف بمقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية لم يؤسس على ما أثارته المحكمة الإدارية، من كون أنه لم يثبت لديها بأن الخطأ المنسوب للجهة المدعى عليها يتعلق بمسؤولية شخصية لقاضي أو هيئة تندرج ضمن الحالات المحددة في الفصل المذكور، بل ارتكز على ما نصت عليه الحالة الثالثة المنصوص عليها في نفس الفصل، والتي تنطبق بشكل واضح على نازلة الحال لتعلقها بجميع صور المسؤولية عن الأعمال القضائية، سواء السابقة عن إقرار دستور المملكة 2011 أو بعد إقراره، لتظل من اختصاص محكمة النقض، وأن النزاع الحالي يروم مساءلة القضاء الزجري باعتباره سلطة قضائية ارتكبت خطأ موجبا للمسؤولية، ومن ثمة تطبق عليه الفقرة الثالثة من الفصل 391 المذكور، على اعتبار أن المسؤولية عن الأعمال القضائية ما تزال تحتاج إلى نص تشريعي ينظمها تفعيلا للنص الدستوري الذي اقرها من حيث المبدأ، ولم يحدد شروطها وحالاتها وطبيعة الخطأ المعتبر قضائيا، مادام أن الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية قد صيغ بصيغة الحاضر والمستقبل، عندما أشار إلى انه كلما يقضي نص تشريعي بمسؤولية القضاة – السلطة القضائية – يستحق عنها التعويض، فان ذلك يعتبر من قبيل مخاصمة القضاة التي تدخل ضمن اختصاصات محكمة النقض طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما استقر عليه القضاءان المصري والمغربي؛ 2) عدم إمكانية إدراج المسؤولية عن الأعمال القضائية ضمن مفهوم التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط من نشاطات أشخاص القانون العام، فالمحكمة الإدارية استندت للقول باختصاصها إلى مقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، معتبرة أن أعمال السلطة القضائية هي نشاط من نشاطات من أشخاص القانون العام التي يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المرتبطة بها، وانه خلافا لذلك فالمادة الثامنة المذكورة لا تصلح كمبرر للقول باختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المذكورة، لان المقصود بنشاطات أشخاص القانون العام هو النشاط الإداري وليس باقي الأنشطة، مادام أنه في حالة تبني المفهوم العام لهذا النشاط، فإن ذلك يجعل المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات المرتبطة بالأضرار المترتبة عن نشاطات أشخاص القانون العام أيا كانت طبيعتها، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، وهو ما يتعارض مع التنظيم القضائي للمملكة الذي يتبنى مفهوم المحاكم المتخصصة، والتي تنظر في النزاعات حسب طبيعة النشاطات المرتبطة بها، وليس حسب طبيعة الشخص القائم بها، وأنه فضلا عن ذلك فالمحكمة مصدرة الحكم المستأنف تقر صراحة بكون ما يطالب المستأنف عليه بالتعويض عنه ناتج عن خطأ صادر عن مرفق القضاء في إطار الوظيفة القضائية المسندة لمرفق القضاء، والتي تعتبر بطبيعتها أعمالا تندرج ضمن أعمال السلطة القضائية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره نشاطا مرفقيا بالمعنى الوارد في المادة الثامنة المستند عليها، بل إن طبيعة النشاط الذي يمارسه مرفق القضاء ذو خصوصية تميزه عن كافة الأعمال والنشاطات الإدارية الأخرى، وإضافة إلى ذلك، فحتى مع مجاراة المحكمة الإدارية فيما انتهت إليه، فان مسؤولية الدولة والمرافق العامة التابعة لها عن الأخطاء المرفقية الصادرة عنها قد حددها المشرع بموجب الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ولو كانت كافية لإقرار مسؤولية مرفق القضاء عن الأخطاء التي يمكن أن تصدر عنه بمناسبة القيام بوظيفته ما كان المشرع على أعلى مستوياته أن يفردها نصا خاصا يؤطر هذه المسؤولية، ويحدد شروط قيامها، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف.

لكن حيث أنه لما أقر دستور المملكة في الفصل 122 منه أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، فإنه يكون بذلك قد اقر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية، المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق

العدالـة يتوخـى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المشار إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسـوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإداريـة باعتبارهـا المختصة نوعيـا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاصـ القانون العام، طبقا للمادة 8 مـن القانـون رقم 41.90 تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا، والحكم المستأنف بذلك يكون صائبا وواجب التأييد.

لهـذه الأسـباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

- **عدم اتخاذ الجماعة الحضرية والوقاية المدنية الاحتياطات اللازمة فيما يخص دخول الدراجات المائية إلى الشاطئ عبر إلزامهم بالأداء بالوثائق الخاصة والاحتفاظ بها إلى غاية مغادرة الشاطئ ضمانا لعدم ارتكاب أي خطأ، يشكل خطأ موجبا للتعويض عن الأضرار الناجمة للمصطافين نتيجة اصطدامهم مع هذه الدرجات مسؤولية على أساس الخطأ..نعم.**
- **لما كان الطلب يهدف إلى التصريح بمسؤولية الجماعة والوقاية المدنية عما نسب إليها من إهمال في حراسة المصطاف نتج عنه ضرر للمدعي فإن الدعوى تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية... اختصاص المحكمة الإدارية... نعم.**

قـرار الغرفة الإدارية رقم 1/368
بتاريخ 2018/4/5
ملـف إداري رقـم 2018/1/4/694
الوكيل القضائي للمملكة ضد عبد الإله أنصاري

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيـث يؤخـذ من وثائق الملف ومنها الحكم المستأنف أن السيد عبـد الإله أنصاري تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالـدار البيضـاء عرض فيه أنه بتاريـخ 10 غشت 2013 تعرض لحادث بدني خطير عندما كـان يسبح بشاطئ المحمدية حين صدمتـه دراجتان مائيتان من الحجم الكبيـر على مستوى رأسه أصيب خلالها برضوض وجروح خطيرة نقل على إثرها إلى قسـم المستعجـلات بمستشفى الأمير مولاي عبد الله بالمحمدية ثم إلى المستشفـى الجامعي ابن رشد فاقدا للوعي وقد تم تحرير محضر بالحادثة موضحا أن الحادثة وقعت له وهو في عهدة المؤسسة المكلفة بإدارة الشاطئ وهي الجماعة الحضرية والوقايـة المدنية للمحمدية وتحت الحراسة الفعلية لمسؤوليهـا وأن السبب يرجع بصفة أساسية للجماعة الحضرية والوقاية المدنيـة اللتيـن قصرتا في توفير الحمايـة والأمن للمصطافين بتخصيـص مساحات متسعة لسباحـة المصطافين وتخصيص مساحـات أخـرى للدراجات المائية بعيـدة بشكل كبير عن المصطافين ووضع حاجز كبيـر وسميك بين المنطقتين لتجنب خطـورة اصطـدام المصطافيـن بفعل الاكتظاظ والفوضـى وأنه يلاحـظ أن المسؤولين عن الشاطئ قـد سمحوا لأصحاب الدراجـات المائية بإنزال واستعمال دراجاتهم بيـاب الشاطئ قريبا جدا من المنطقة المخصصة لسباحة المصطفين دون أي مساحة بينهما وأن الجماعة الحضرية والوقاية المدنية لم تتخذ الاحتياطات اللازمة فيما يخص دخول الدراجات المائية إلى الشاطئ عبر إلزامهم بالأداء بالوثائق الخاصة والاحتفاظ بها إلى غاية مغادرة الشاطئ ضمانا لعدم ارتكاب أي خطا والتمس من أجل ما سبق تحميل الجماعة الحضرية للمحمدية والوقاية المدنية للمحمدية كامل المسؤولية والحكم بإجراء خبرة طبية لتحديـد الأضـرار ونسبة العجز اللاحقة به مع حفظ حقه في الإدلاء لمطالبـه النهائية وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة لانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المطعون فيه بخرق قواعد الاختصاص النوعي ذلك أن حاصل الطلب هو الحكم بتعويضـ عـن الأضرار الناتجة عن حادثة اصطدام بين المستأنف عليه وشخصين ذاتيين كانا يمتطيان دراجتين مائيتين أي أنه

لا يعـدو أن يكـون حادثة وقعت بيـن أشخاص ذاتيين الأمر الذي يناسب إلغاء الحكـم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري.

لكـن حيـث إن الطلب يهدف إلى التصريـح بمسؤولية الجماعـة الحضرية للمحمدية والوقايـة المدنية للمحمدية عما نسـب إليهـا مـن إهمال في حراسة المصطاف نتج عنه ضـرر للمدعي وبذلك فهو يندرج فـي اختصاص المحكمة الإدارية طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة لما قضت باختصاصها يكون حكمها واجب التأييد.

لهـذه الأسـباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر.